محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:١٠٢٦/ ٢٠٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

راكان حلوش ، بسام العتوم ، حسن حبوب ، خليفة السليمان

المميـــــــز: النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده: ١-

٢-

٣-

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/٤٤٥ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ القاضي بما يلي :-

lawpedia.jo

١- عمـــلاً بالمـــادة (١٧٨) من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين جمـــيعاً عن جنحة عرض مادة بذيئة المسندة إليهم .

٢- عمـــلاً بالمادتين ٢/٢٣٦ و ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين جميعاً عن جناية هتك العرض المسندة إليهم خلافاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ ودلالة المـــادة ب ١/٣٠١/أ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٣- عمـــلاً بالمـــادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جـــناية هـــتك العرض المسندة إليه خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكررة أربع مرات وكذلك من جناية الخطف المسندة إليه خلافاً للمادة (٤/٤٠٢) عقوبات لعـــدم ورود الدلـــيل القانوني المقنع بحقهم كما تقرر المحكمة الإفراج حالاً عن

المتهمـــين ما لم يكونا موقوفين أو محكومين لأي سبب أو داعٍ آخر .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهم لما أسند إليهم .

٢- لـــم تناقش محكمة الجنايات الكبرى بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وأن التناقضـــات التـــي أرتكـــنت إليها المحكمة غير جوهرية وأن أقوال المجني عليها والأقـــوال المنقولة عنها قد تطابقت مع تقرير الكشف على السيارة وضبط الشريط الخلاعي بحوزة المميز ضده الأول .

٣- لـــم تراعي المحكمة حينما عالجت التقرير الطبي بأن الأفعال التي تمت مع المجني علـــيها و حســـب ما توصلت إليه في قرارها السابق أن الأفعال قد تمت بالرضا الأمر الذي ينفي وجود آثار شدة أو عنف .

٤- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

* لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

* بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠٠٤/٢١٦ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧ قد أحالت المميز ضدهم ليحاكموا لدى المحكمة المذكورة بتهم :

- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات مكررة أربع مرات بالنسبة للمتهم
- جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ وبدلالة المادة ٣٠١/١/أ من ذات القانون بالنسبة لجميع المتهمين .

- جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٦ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .
- جنحة عرض مادة بذيئة خلافاً للمادة ٣١٩ عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين .
- جناية الخطف خلافاً للمادة ٤/٣٠٢ عقوبات بالنسبة للمتهم

بنتـيجة المحاكمـــة توصـــلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أن وقائع هذه الدعوى تـــتلخص بأنه قبل خمسة شهور من تقديم هذه الشكوى بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨ واثناء عودة المجنـــي عليها والبالغة من العمر (١٣) سنة من مدرسنها اقـــدم المـــتهم الاول والذي يعمل على بكب لتوزيع الغاز والذي كان بانتظارها امام المدرســـة باصطحابها بواسطة البكب الذي يقوده بعد أن ركبت معه إلى منطقة الكسارات وهي منطقة خالية وقام بتشليح المجني عليها جميع ملابسها كما قام ايضاً بشلح ملابسه وقـــام بادخـــال قضيبه في مؤخرتها حتى استمنى داخلها ، كما قام ايضاً بوضع قضيبه في فمها ولحس فرجها حيث تكررت افعاله هذه معها خلال تلك الفترة ثلاث مرات وكان ذلك يتم وفي كل مرة بطوع المجني عليها وارادتها وموافقتها وبعد حوالي اسبوع ايضاً من تلك الواقعة واثناء عودة المجني عليها هبة من مدرستها كان بانتظارها كل من

، حيث قاموا باصطحابها بواسطة بكب الغاز إلى إحدى الشقق في منطقة جبل النصر وهناك بداخل الشقة قام المتهمون بوضع شريط سي دي يحتوي على افلام خلاعية وقـــام المتهم فراس بتشليح المجني عليها بعد أن قام هو بشلح ملابسه ومن ثم قام بادخال قضـــيبه فـــي مؤخرة المجني عليها حتى استمنى داخلها ، كما قام كل من المتهمين

فـــي تلك الشقة بالتعاقب على المجني عليها وذلك باقدامهما على ذات الافعال التـــي اقدم عليها المتهم حيث قام كل منهما بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليها حتى استمنيا وذلك بعد أن قاما بشلح ملابسهما وكان ذلك ايضاً بطوع المجني عليها واختـــيارها ورضـــاها الـــتام وانه وعلى ضوء خلاف حصل فيما بين المجني عليها وشقيقتها الاخرى . قامت الاخيرة بتهديدها باخبار والديها عن علاقتها بالمتهمين وعلى اثر سماع والدتهما بذلك واستفسارها عن الموضوع قامت المجني عليها باخبارها بتفاصيل مـــا حصـــل معهـــا حيث قامت والدتها باخبار والدها والذي قام بدوره بتقديم هذه الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق محكمة الجنايات الكبرى القانون على الوقائع التي خلصت إليها وهي قيام المـــتهم بأخذ المجني عليها البالغة من العمر(١٣) سنة إلى منطقة الكسارات وقـــيامه بتشليحها ملابسها بعد أن قام هو بشلح ملابسه وقيامه بوضع قضيبه المنتصب في

lawpedia.jo

مؤخـــرتها إلى أن استمنى وقيامه ايضاً بوضع قضيبه في فم المجني عليها ولحس فرجها وتكرار افعاله هذه معها ثلاث مرات وكان ذلك برضاها وموافقتها .

وجـــدت أن الافعـــال التـــي اقدم عليها المتهم لا تشكل جناية هتك العرض المســـندة إلـــيه من النيابة بحدود المادة ٢/٢٩٦ عقوبات وانما تشكل كافة اركان وعناصر جـــناية هـــتك عـــرض انثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بدون عنف او تهديد بحدود المادة ١/٢٩٦ عقوبات مكررة اربع مرات .

وان قيام المتهمين جميعاً بأخذ المجني عليها إلى شقة في جبل النصر وتعاقب كل منهم على وضع قضيبه المنتصب في مؤخرتها بعد أن قام كل منهم بشلح ملابسه وكان ذلـــك ايضـــاً برضاها وموافقتها تشكل جناية هتك عرض انثى لم تتم الخامسة عشرة من عمـــرها بـــدون عنف او تهديد بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات ودلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانـــون بكافـــة اركانها وعناصرها وليس كما ورد باسناد النيابة العامة بأنها تشكل جناية هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ ودلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات.

وان ذهاب المجني عليها مع المتهم بالبكب الذي يقوده إلى منطقة الكسارات والـــى الشقة الواقعة في جبل النصر وقبولها بمحض ارادتها بوقوع الافعال الجنسية عليها في تلك الاماكن كان ذلك كله برضاها ولم يتم بالتحايل او الاكراه .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٧ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها رقم ٢٠٠٤/٥٩٢ والذي قضى بما يلي :

١- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهمين عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليهم بحدود المادة ١٥٦ عقوبات لعدم ورود الدليل .

٢- عمـــلاً بالمـــادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمـــين عن جنحة عرض مادة بذيئة المسندة إليهم بحدود المادة ٣١٩ عقوبات لكون أن الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً.

٣- عمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الخطف المسندة إليه لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤- إدانة المتهم بجناية هتك عرض انثى لم تـــتم الخامسة عشرة من عمرها بغير عنف أو تهديد بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات ودلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون بوصفها

lawpedia.jo

المعدّل والحكم عليه عملاً بذات المادة ودلالة المادة ٣/١٨/ج من قانـون الأحـداث (لكـونه من فئة الفتى وقت إقتراف الجرم) بإعتقاله في دار تربية الأحداث لمدة سنتين محسوبة له مدة توقيفه.

٥- عمـلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك عرض انثى لم تتم الخامسة عشرة مـن عمـرها بغير عنف أو تهديد بحدود المادة ١/٢٩٨ عقوبات بوصفها المعدّل مكرر أربع مرات .

٦- عمـلاً بالمـادة ٢/٢٣٦ مـن الأصـول الجزائية تجريم كل من المتهمـين بجـناية هتك عرض انثى لم تتم الخامسة عشرة من عمرها بغير عـنف أو تهديـد بحدود المادة ١/٢٩٨ عقـوبات ودلالة المـادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون بوصفها المعدّل .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الحكم بما يلي :

١- عمـلاً بالمادة ١/٢٩٨ عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشـاقة المؤقـتة لمـدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جناية من الجنايات الأربع المسندة إليه .

٢- عمـلاً بالمادة ١/٢٩٨ عقوبات ودلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانون وضع كل مـن المجـرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم لكل منهما محسوبة له مدة توقيفه ، وذلك بعـد إضافة ثلث العقوبة المنصوص عليها بالقانون للعقوبة المحكومين بها لإقتران فعلهما بالظرف المشدد .

٣- عمـلاً بالمـادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

لم يرض المحكوم عليهم بالقرار المشار إليه فطعنوا فيه تمييـزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييز كل منهم ، حيث أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٥/٣٣٧ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ والذي جاء فيه ما يلي :

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييزات الثلاث جميعها من أن بينة النيابة جاءت متناقضة ، وكيدية ولا تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها القرار المميز .

فانه وان كانت محكمة الموضوع مستقلة في وزن البينات وتقديرها والاخذ بما تقنع به ، وطرح ما سواه ، فان لمحكمتنا بسط رقابتها على قانونية البينة وسلامة النتيجة .

وباســـتعراض اقـــوال شـــاهدة النيابة الرئيسية في مراحل التحقيق والمحاكمة يتبين انها انطوت على الكثير من التناقضات منها :

١- ذكرت باقوالها امام الشرطة والمدعي العام انها رافقت المتهم في المرة الأولى بعد تهديدها بالمشرط منفردين وانه اوقف السيارة في دخله متفرعة من شـــارع وهتك عرضها ، في حين ذكرت بأقوالها امام المحكمة انها وصديقتها روان وبنت ثالثة قد رافقن المتهمين في المرة الأولى بعد تهديدهم بالموس إلى مخـــزن فـــي منطقة ام نوارة حيث هتك المتهم فراس عرضها وهتك المتهم عرض البنت الثالثة وهتك المتهم عرض

٢- انهـــا ذكرت في افادتها امام المدعي العام بان المتهـ عندما اصطحبها في المرة الأولى منفردين اعطاها حبوب ، ولم تذكر ذلك في افادتها الشرطية.

٣- انها ذكرت في افادتها الشرطية بانها ذهبت , في اليوم التالي لاصطحاب لهـــا مـــع المتهمين إلى بيت في جبل النصر ، في حين ذكرت امام المدعـــي العـــام بأنهـــا ذهبت هي بعد اسبوع من الواقعة الأولى مع المتهمـــين إلـــى بـــيت في جبل النصر ، في حين لم تذكر امام المحكمة انها وروان ذهبتا مع المتهمين إلى بيت في جبل النصر .

٤- انهـــا ذكـــرت بافادتها الشرطية انها ركبت لوحدها بسيارة ، وان ركـــبت فـــي السيارة الثانية مع ، في حين ذكرت باقوالها لدى المدعـــي العـــام انها ركبت و بالبكب الذي يقوده وركب معهم المتهم

٥- انهـــا ذكـــرت لدى الشرطة بأن المتهمين تعاقبوا على هتك عرضها في حين ذكـــرت امـــام المدعـــي العام أن المتهمين قاموا بتشليحها في البيت في جبل النصر وزميلتها وخرج وجلس في السيارة وقام بهتك عرضها وعرض زميلتها .

٦- انهـــا لـــم تذكـــر فـــي اقوالها في مراحل التحقيق والمحاكمة شيئاً عن المواد الموصوفة بالمبرزين ن/٢ و ن / ٣ .

lawpedia.jo

٧- انه لم يرد في اقوالها لدى المحكمة قيام المميزين باصطحابها وزميلتها إلـــى بـــيت في جبل النصر ، وما ذكرته انها و والبنت الثالثة ذهبن مع المتهمين إلى المستودع الذي سلفت الاشارة إليه وبعدها بيوم ذهبت معهم إلى مخـــزن آخر في المنارة وانهن قمن بشلح ملابسهن كلها ، وانها تبادلت القبل مـــع ووضع حمامته في فرجها وبعد أن خلص اخذوا يتبادلوا يحضر الي ويذهب إلى وحاول ادخال حمامته في مؤخرتها الا انه لم يفعل وشاهدت يضع قضيبه في فرج وان عمل معها من الخلف .

وان المحكمة لم تقل رأيها بهذه التناقضات إن كانت تناقضات جوهرية ام لا ، كما انهـــا لـــم تبـــين ما اذا كانت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٥٧ من قانون اصول المحاكمـــات الجزائية تتوافر في شهادتي والدي الشاهدة المنقولة عن شهادتها بعد مدة اسبوع .

وانهـــا لـــم تناقش ما جاء بالتقرير الطبي رقم ٢٠٠٤/أ/٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩ المعطى بحق الشاهـــدة والتقريـــر الفنـــي رقم ٢٠٠٤/٣٥/٣/٤/١٤/١٥١٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ الصـــادر عـــن ادارة المختبرات والادلة الجرمية ، والبينة الدفاعية وفقاً لما تقضـــي بـــه المـــادة ٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية مما يوجب نقض القرار المميز .

lawpedia.jo

لذلك نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها لاعادة وزن البينات في ضوء ما بيناه ومن ثم اصدار القرار المناسب .

وبعـــد إعـــادة القضية إلى محكمة الجنايات الكبرى سجلت لديها مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٥/٤٤٥ ونظرت في الدعوى وقررت إتباع النقض .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ أصدرت قرارها الذي قضى بما يلي :-

١- .. إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهمين جميعاً عن جنحة عرض مادة بذيئة المسندة إليهم .

٢- .. إعـــلان براءة المتهمين جميعاً عن جناية هتك العرض المسندة إليهم خلافاً لأحكـــام المادة ٢/٢٩٦ ودلالة المادة ١/٣٠١/أ عقوبات وجنحة حمل وحيازة أداة حادة لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقهم .

٣- .. إعلان براءة المتهم عن جناية هتك العرض المسندة إليه خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقـوبات مكـررة أربع مرات وكذلك من جناية الخطف المسندة إليه خلافاً للمادة ٤/٤٠٢ عقوبات لعدم ورود الدليل القانوني المقنع بحقهم كما تقرر الإفـراج حالاً عن المتهمين ما لم يكونا موقوفين أو محكومين لأي سبب أو داعٍ آخر .

لـم يـرض الـنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ .

كمـا قـدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/٧/٢٤ طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

عن أسباب التمييز :-

وحاصـلها تخطـئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينات وتقديرها والنتيجة التي استخلصتها منها وبأن قرارها مشوب بعيب القصور في التعليل وفساد في الإستدلال .

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطت محكمة الموضـوع في المسائل الجزائية سلطة تقديرية واسعة في الإقتناع بالأدلة وجعلت لها الحق بأن تحكم في القضية حسب قناعتها الشخصية ، التي تكونها من البينات ولها الأخذ بما تقنع بـه وطـرح مـا لا يـرتاح إلـيه وجدانها وليس لمحكمة التمييز أن تتدخل بقناعة محكمة الموضـوع التي لها أن تحكم في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديها بكامل حريتها ما دام إستخلاصـها لمـا توصـلت إلـيه إستخلاصاً سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في أوراق الدعوى .

وحـيث أن محكمـة الجنايات الكبرى توصلت إلى الشك في أقوال المجني عليها للتناقضـات الجوهرية بها وكذلك تناقضها مع ما ورد في التقرير الطبي رقم ٧٤/أ/٢٠٠٤ المـؤرخ في ٢٠٠٤/٢/١٩ المعطى بحق المشتكية والذي تضمن أنه لا وجود لأية آثار موضعية لشدة أو عنف في منطقة الأعضاء التناسلية الخارجية وأن فتحة الشرج سليمة ولا يوجد علامات يستدل منها وقوع فعل اللواط حديثاً أو قديماً أو بالتكرار .

lawpedia.jo

وكـــذلك تـــناقض أقوال المشتكية مع ما ورد في تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجـــرمية رقم ٢٠٠٤/٣٥/١٠١٠ المؤرخ في ٢٠٠٤/٣/٤ والمتضمن بان العينات التي تم ضـــبطها لـــيس بها أية مواد مخدرة وقد بينت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز هذه التناقضات الجوهرية بالتفصيل كما قامت بإستبعاد شهادة والدي المشتكية المنقولة عن أقوالها وتوصلت إلى أن المميز ضدهم لم يقوموا بإرتكاب الأفعال المسندة إليهم .

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد ناقشت بينات الدعوى مناقشة سليمة وتوصلت إلـــى أن بيـــنات النيابة العامة هي بينات قاصرة لا تكفي لإثبات التهم المسندة للمميز ضدهم وحـــيث أن إستخلاصـــها للنتـــيجة التي توصلت إليها بقرارها المميز كان إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً وأن القرار المطعون فيه قد إشتمل على الأسباب الموجبة للبراءة كما تتطلب المادة ٢٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبذلك تكون محكمة الجنايات الكبرى قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً .

وعلـــيه يكـــون ما أثاره المميز في هذه الأسباب من طعن بتقدير البينة ووزنها مما لا يجـــوز إثارتـــه لـــدى محكمتنا وتغدو هذه الأسباب مستوجبة للرد لعدم ورودها على القرار المميز .

لهـــذا وبـــناء علـــى مـــا تقـــدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ رمضان سنة١٤٢٦ هـــ الموافق ٩/ ١٠/ ٢٠٠٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقق / ر . و